

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن تحديد المبالغ التي تحصلها مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال مقابل بعض الخدمات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحدد بقرار من وزير المالية المبالغ التي تحصلها مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال من أجل أختام الرصاص أو مقابل الخدمات التي يقوم بها العاملون بهذه المصلحة لحساب ذوي الشأن ، وكذلك المبالغ التي تحصلها المصلحة المذكورة مقابل نفقات انتقال هؤلاء العاملين لأداء تلك الخدمات .

(المادة الثانية)

لا تدخل المبالغ التي تحصل تطبيقاً لأحكام المادة السابقة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها في نطاق الإعفاء من الضريبة المستحقة أو ردها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠)